الأحد 9 صفر عام 1426 هـ

الموافق 20 مارس سنة 2005م



السننة الثانية والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريد الرسيسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّة
ح.ج.ب 320-50 الجزائر 320-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة: حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	مراسيم تنظيميّة
4	مرسوم رئاسي رقم 05 – 96 مؤرّخ في 5 صفر عام 1426 الموافق 16مارس سنة 2005، يتضمن منح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني
7	مرسوم تنفيذي رقم 05 - 97 مؤرّخ في 9 صفر عام 1426 الموافق 20 مارس سنة 2005، يحدّد شروط استغلال شركة "بني صاف واتر كومباني" للمياه غير العادية في بلدية سيدي الصافي (ولاية عين تيموشنت) وكيفيات
4	ذلك
5	مرسوم تنفيذي رقم 05 - 98 مؤرّخ في 9 صفر عام 1426 الموافق 20 مارس سنة 2005، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية
6	مرسوم تنفيذي رقم 05 - 99 مؤرّخ في 9 صفر عام 1426 الموافق 20 مارس سنة 2005، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 03 - 37 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1423 الموافق 13 ينايرسنة 2003 الذي يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلل شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/ أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية
7	مرسوم تنفيذي رقم 05 – 100 مؤرّخ في 9 صفر عام 1426 الموافق 20 مارس سنة 2005، يعدّل ويتمّـم المرسـوم التنفيذي رقـم 97–45 المـؤرّخ في 26 رمضان عـام 1417 الموافـق 4 فبرايـر سنـة 1997والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سـوء الأحـوال الجويـة في قطاعات البنـاء
,	والأشغال العمومية والري
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1425 الموافق أوّل فبراير سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الطاقة والمناجم
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1425 الموافق أوّل فبراير سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الفلاحة و التنمية الريفية
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 صفر عام 1426 الموافق 13 مارس سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1425 الموافق أوّل فبراير سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام مدير علاقات العمل بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 صفر عام 1426 الموافق 13 مارس سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 صفر عام 1426 الموافق 13 مارس سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق
10	الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 22 ذي الحجّة عام 1425 الموافق أوّل فبراير سنة 2005، يتضمنان تعيين قضاة 10

الطاقة والمناجم....

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1425 الموافق أوّل فبراير سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان وزارة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجّة عام 1425 الموافق أوّل فبراير سنة 2005، يتضمن التعيين

فہرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1425 الموافق أوّل فبراير سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان وزارة العمل والضمان الاجتماعي
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 صفر عام 1426 المواف 13 مارس سنة 2005، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

12	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005، يحدّد نسبة مساهمة الولايات في صندوق ضمان الضّرائب الولائيّة
12	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005، يحدّد نسبة مساهمة البلديات في صندوق ضمان الضّرائب البلدية
13	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005، يحدّد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات
14	قرار مؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005، يحدّد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات
	وزارة السكن والعمران

قرار مؤرّخ في 15 شوّال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004، يحدّد نموذج اتفاقية التنفيذ المالي للنفقات الخاصة بإعادة بناء البنايات الجماعية المنهارة أو المصرح بعدم قابليتها للترميم من جراء زلزال 21 مايو سنة

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مسترك مؤرّخ في 21 شعبان عام 1425 الموافق 6 أكتوبر سنة 2004، يحدّد مهام وتصنيف مناصب العمل المتعلقة بمختلف رتب العمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب الخاصة بوزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها...... 24 قرار مؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1425 الموافق أوّل فبراير سنة 2005، يحدّد قائمة الأشغال والنشاطات والخدمات التي يمكن أن تقوم بها مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصيد البحري والموارد

مراسبم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 05 - 96 مؤرّخ في 5 صفر عام 1426 الموافق 16 مارس سنة 2005، يتضمن منح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عـام 1984 المـوافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، لاسيما المادتان 7 و8 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرّخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يمنح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني للسيدة أم الإمارات سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك، رئيسة الاتحاد النسائي العام لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1426 الموافق 16 مارس سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 97 مؤرّخ في 9 صفر عام 1426 الموافق 20 مارس سنة 2005، يحدد شروط استغلال شركة"بني صاف واتر كومباني" للمياه غير العادية في بلدية سيدي الصافي (ولاية عين تيموشنت) وكيفيات ذلك.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرّخ في 5 شـوّال عـام 1403 المـوافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمّن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم المؤسّسات العموميّة الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلّق بحماية الساحل وتنميته،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرِّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها" سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04-136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04–138 المعؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90-78 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بدراسات التأثير في البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–339 المؤرّخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 الّذي يضبط التنظيم الّذي يطبّق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-101 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمن إنشاء الجزائريّة للمياه،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط استغلال شركة "بني صاف واتر كومباني" باختصار "ب. و.ك " ش.ذ.أ ، للمياه غير العادية ، وكيفيات ذلك .

المادة 2: يرخص لشركة "ب. و.ك" ش. ذ.أ باستغلال مصنع تحلية ماء البحر الموجود ببلدية سيدى الصافى (ولاية عين تموشنت).

المادّة 3: ينبغي أن يتمّ الاستغلال المذكور في المادّتين الأولى و2 أعلاه وفق الشروط المحدّدة في التشريع والتّنظيم المعمول بهما، لا سيّما تلك المتعلّقة باحترام القواعد التقنية والأمنية وحماية البيئة وجودة الماء.

المادّة 4: يوضع الماء المحلى الّذي يتمّ إنتاجه تحت تصرّف الشركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتصويلها وتسويقها "سوناطراك"، المشتري الوحيد، بناء على شروط تقنية ومالية يتمّ الاتفاق عليها بحرية بين "سوناطراك" و "ب. و.ك" ش. ذ. أ.

المادة 5: تتنازل "سوناطراك" لصالح "الجزائرية للمياه" عن مجمل الماء المحلى الذي تضعه "ب. و.ك" ش. ذ.أ تحت تصرفها في حدود مائة وخمسين ألف متر مكعب يوميا (150.000 م3) حسب شروط تقنية يتم الاتفاق عليها بين "سوناطراك" و "الجزائرية للمياه".

المادّة 6: يتمّ ضمان المراقبة البكتريولوجية والكيميائية للماء المحلى المنتج والموجه للاستهلاك عن طريق تحاليل دورية طبقا للتشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

20 حرّر بالجزائر في 9 صفر عام 1426 الموافق مارس سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 50 - 98 مؤرّخ في 9 صفر عام 1426 الموافق 20 مارس سنة 2005، يتمم 15 المرسوم التنفيذي رقم 10 - 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المصؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافية 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 1425 المعور في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-57 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال،

- و بعد استـشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يتمم هذا المرسوم المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 01–123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، بمطتين تحرران كما يأتى:

" المادة 3 :....."

- أوديوتاكس،
- مركز النداء ".

(الباقى بدون تغيير).

المادة 3: تلغى الخدمة ذات القيمة المضافة المسمّاة "أوديوتاكس"، على النحو المبين في الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 01–123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يتعين على المتعاملين الذين يستغلون الخدمة ذات القيمة المضافة المسمّاة "أوديوتاكس"، الامتثال لأحكام هذا المرسوم في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1426 الموافق 20 مارس سنة 2005،

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 99 مؤرّخ في 9 صفر عام 1426 المصوافق 20 مصارس سنة 2005، يتصم المرسوم التنفيذي رقم 03 - 37 المؤرخ في 11 لمرسوم التنفيذي رقم 03 - 37 المؤرخ في 2003 ذي القعدة عام 1423 الموافق 13 ينايرسنة 2003 الذي يحدد مصبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية و/ أو تقديم خدمات المواصلات السلكية و/ أو تقديم خدمات المواصلات السلكية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 37 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1423 الموافق 13 يناير سنة 2003 الذي يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية و/ أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-57 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال،
- و بعد است شارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يتمّم هذا المرسوم المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 33 – 37 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1423 الموافق 13 يناير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تتممّ أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 33- 37 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1423 الموافق 13 يناير سنة 2003 والمذكور أعلاه، بحالة ثالثة تحرر كما يأتى:

المادة 2:....

3 - يحدد مبلغ الإتاوة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال أوديوتاكس ومركز النداء، كما يأتى:

- جـزء ثابت بمـبلغ عـشـرة مـلايين دينار (10.000.000دج) يتعين على المتعاملين دفعه بمجرد تسليم الرخصة،

- جزء متغير يحسب على أساس نسبة 5% من رقم أعمال المتعامل كما هو محدد في دفتر الشروط ".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1426 الموافق 20 مارس سنة 2005.

أحمد أويحيى <u>+</u>

مرسوم تنفيذي رقم 50 – 100 مؤرّخ في 9 صفر عام 1426 المسوافق 20 مسارس سنة 2005، يعدلًا ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 97–45 المرسوم التنفيذي رقم 97–45 المراير في 26 رمضان عام 1417 الموافق فبراير سنة 1997 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمـقتضى الأمـر رقم 97-01 المـؤرّخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الّذي يؤسس تعويض البطالة الناجمة عن سـوء الأحـوال الجـوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، ويحدد شروط منحه وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-45 الموافق 4 فبراير المؤرّخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-137 المورّخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الّذي يحدّد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعى،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يعدّل ويتمّم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 97-45 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم المكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-45 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 5: يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة ويسيره مدير عام.

يتضمن الصندوق مصالح مركزية ومصالح محلية مهيكلة في وكالات جهوية ووكالات ولائية".

المادة 3 : تعدل وتتمّم أحكام المادة 31 من المادة 31 من المرسوم التّنفيذي رقم 97–45 المورّخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 31: إذا أصبح منصب المدير العام شاغرا أو في حالة غيابه أو وجود مانع مؤقت له، ينوب عنه المدير العام المساعد، وفي حالة عدم وجوده، المدير المركزي الذي يعينه الوزير المكلّف بالضمان الاجتماعي، بعد أخذ رأي مجلس الإدارة".

المادّة 4: تعدّل أحكام المادّة 36 من المرسوم التّنفيذي رقم 79–45 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 36: يتشكل أعوان مديرية الصندوق من المدير العام والمدير العام المساعد والعون المكلّف بالعمليات المالية والمديرين المركزيين ومديري الوكالات الجهوية ومديري الوكالات الولائية".

المادة 5: تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97 -45 المورضخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997 والمذكور أعلاه ، بمادة 36 مكرر، تحرر كما يأتي:

" المادة 36 مكرّر: يعيّن أعوان المديرية، ما عدا المديرالعام، بقرار من الوزير المكلّف بالضمان الاجتماعي بناء على اقتراح المدير العام بعد استشارة مجلس الإدارة.

وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها".

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 9 صفر عام 1426 الموافق 20 مارس سنة 2005.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1425 الموافق أوّل فبراير سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1425 الموافق أوّل فبراير سنة 2005 تنهى مهام السيدين الآتى اسماهما بعنوان وزارة الطاقة والمناجم:

أ ـ الإدارة المركزية :

1 - علي آيت مسعود ، بصفته نائب مدير لتسيير الأملاك الوطنية المنجمية للمحروقات ، لتكليفه بوظيفة أخرى.

ب ـ المصالح الخارجية :

2 ـ محمود بن المولود ، بصفته مديرا للمناجم و الصناعة في ولاية الطارف ، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1425 الموافق أوّل فبراير سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الفلاحة و التنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1425 الموافق أوّل فبراير سنة 2005 تنهى مهام السيادة الآتية أسيماؤهم بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية:

أ-الإدارة المركزية :

1 ـ نور الدين لحرش ، بصفته مديرا للدراسات العامة في الري الفلاحي بوزارة الفلاحة و الصيد البحري – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى ، ابتداء من10 سبتمبر سنة 2000 ،

2 ـ خالد عابد ، بصفته نائب مدير لتنمية الزراعة الجبلية بوزارة الفلاحة – سابقا.

ب ـ المصالح الخارجية :

3 - عبد القادر جلول ، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية تيارت،

4 ـ عاشور مرازقة ، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية الشلف ، لتكليفه بوظيفة أخرى،

5 ـ علي قادر ، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية
 في ولاية بجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى،

6 ـ محمد رزق الله ، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية بسكرة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

7 - الشريف مصباح ، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

8 ـ غياث بوعناني ، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية البويرة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- 9- نصر الدين عياط ، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية سطيف ، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 10 محمد فتوحي ، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية سيدي بلعباس ، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 11 ـ مسعود قنيس ، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية قالمة ، لتكليف بوظيفة أخرى،
- 12 إلياس بن معزة ، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية قسنطينة ، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 13 العيد عوادي ، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية المسيلة ، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 14 ـ حميد زواني ، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية تيسمسيلت ، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 15 ـ بلقاسم قصير ، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية الوادي ، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 16 ـ معاشي لعلى ، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية خنشلة ، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 17 ـ برهان الدين بوروز ، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية سوق أهراس ، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 18 ـ عمار نزاري ، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية ميلة ، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 19 ـ قازي مرفوعة ، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية النعامة ، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 20 سماعين أبركان ، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية باتنة،
- 21 ـ حـمـود زيتـوني ، بصـفـتـه مـديرا للمصالح الفلاحية في ولاية تلمسان،
- 22 ـ مسعود قسوم ، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية تيزي وزو،
- 23 ـ ميلود بن معمر ، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية الجلفة،

- 24 مبروك صديقي ، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية سعيدة،
- 25 ـ عمار عيمر، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية سكيكدة،
- 26 ـ عـبـد الله زايري ، بصـفـتـه مـديرا للمصالح الفلاحية في ولاية عنابة،
- 27 ـ عبد المجيد مطلاوي ، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية الطارف،
- 28 ـ بنعمر بطيب ، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية عين تيموشنت،
- 29 مصطفى بناوي ، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية غرداية،
- 30 ـ أحمد سوفاري ، بصفته محافظا للغابات في ولاية أدرار،
- 31 ـ جيلالي مسعودي ، بصفته محافظا للغابات في ولاية بشار،
- 32 ـ محمد خيذري ، بصفته محافظا للغابات في ولاية الجلفة،
- 33 عبد الحميد رحالي ، بصفته محافظا للغابات في ولاية وهران،
- 34 ـ خليفة مـزياني ، بصـفتـه مـحافظا للغابات في ولاية بومرداس،
- 35 ـ جـمـال بن يكن ، بصـفـتـه مـحـافظا للغابات في ولاية الطارف،
- 36 ـ عبد القادر بوطاوس، بصفته محافظا للغابات في ولاية تيبازة،
- 37 ـ أحمد بن جودي ، بصفته محافظا للغابات في ولاية الشلف ، لإحالته على التقاعد،
- 38 ـ علي نعمان ، بصفته محافظا للغابات في ولاية البويرة ، لإحالته على التقاعد،
- 39 ـ تلغى أحكام المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 والمتضمن تعيين السيد الطاهر سرار ، محافظا للغابات في ولاية ورقلة.

ج - مؤسسات تحت الوصاية:

- 40 ـ العربي مزياني ، بصفته أمينا عاما للغرفة الوطنية للفلاحة ، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 41 محمد لعمش ، بصفته مديرا للغرفة المشتركة مابين الولايات للصيد البحري و تربية المائيات بورقلة ، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 صفر عام 1426 الموافق 13 مارس سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 صفر عام 1426 الموافق 13 مارس سنة 2005 تنهى مهام السيد عمر بوحنيك، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1425 الموافق أوّل فبراير سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام مدير علاقات العمل بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1425 الموافق أوّل فبراير سنة 2005 تنهى مهام السيد زهير بلحسن، بصفته مديرا لعلاقات العمل بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، لاحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 صفر عام 1426 الموافق 13 مارس سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 صفر عام 1426 الموافق 13 مارس سنة 2005 تنهى مهام السيد عبد المجيد بن ناصر، بصفته مديرا عاما للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 صفر عام 1426 الموافق 13 مارس سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصند وق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 صفر عام 1426 الموافق 13 مارس سنة 2005 تنهى مهام السيد أحمد خنشول، بصفته مديرا عاما للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 22 ذي الحجّة عام 1425 الموافق أوّل فبراير سنة 2005، يتضمنان تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1425 الموافق أوّل فبراير سنة 2005 تعيّن الآنسة والسيد الآتى اسماهما قاضيين:

- أمال رمضاني،
- عبد الحميد عزوز.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1425 الموافق أوّل فبراير سنة 2005 تعيّن السيدة والسيد الآتى اسماهما قاضيين :

- أمال زبوشى،
- محمد لطفي مزياني.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1425 الموافق أوّل فبراير سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1425 الموافق أوّل فبراير سنة 2005 يعين السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الطاقة والمناجم:

أ- الإدارة المركزية:

1- علي أيت مسعود، مديرا للأملاك الوطنية المنجمية للمحروقات بالمديرية العامة للمحروقات،

2 - براهيم زموري، نائب مدير للوسائل العامة.

ب- المصالح الخارجية :

3 - مراد بن شاوي، مديرا للمناجم والصناعة في ولاية بومرداس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجّة عام 1425 المعوافق أوّل فبراير سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الفلاحة و التنمية

الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1425 الموافق أوّل فبراير سنة 2005 يعين السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الفلاحة و التنمية الريفية:

أ ـ المصالح الخارجية :

- 1 ـ محصد رزق الله ، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية تلمسان،
- 2 ـ نصر الدين عياط، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية تيزي وزو،
- 3 ـ برهان الدين بوروز، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية سكيكدة،
- 4 العربي مازياني ، ماديرا للماصالح الفلاحية في ولاية قالمة،
- 5 ـ عمار نزاري ، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية قسنطينة،
- 6 العيد عوادي ، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية الطارف،
- 7- لعلى معاشي ، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية تندوف،
- 8 ـ الشريف مصباح، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية تيسمسيلت،
- 9 محمد لعمش ، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية الوادي،
- 10 ـ عـاشــور مـرازقــة ، مــديرا للمـصــالح الفلاحية في ولاية سوق أهراس،
- 11 ـ علي قادر ، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية غرداية ،
- 12 ـ محمد خالدي ، محافظا للغابات في ولاية عين الدفلي.

ب ـ مؤسسات تحت الوصاية:

- 13 ـ محمصود منديل ، مديرا عاما للمعهد التقني لزراعة أشجار الفصواكه والكروم،
- 14 ـ علي زغيدة ، مديرا عاما للمعهد التقني للزراعات الواسعة،
- 15 محصد فؤاد راشدي، مديرا عاما للمعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية،

16 - سيدي محمد سعيد قازي ثاني، مديرا للحظيرة الوطنية بتلمسان.

_____*____

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1425 الموافق أوّل فبراير سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بسموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1425 السموافق أوّل فببرايسر سنة 2005 تسعين السيدات والسمادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة العمل والضمان الاجتماعي:

- 1 رشید فهام، مکلفا بالدراسات والتلخیص،
- 2 جـواد بـراهـم بـوركـايب، نائب مـــديـر للخدمات،
- 3 فهيمة قصاب، زوجة الكمال، نائبة مدير
 للحسابات والمالية،
- 4 يمينة كبير، نائبة مدير للاتفاقيات الدولية للضمان الاجتماعي،
- 5 نصيرة حفيفي، نائبة مدير للدراسات القانونية والمنازعات،
- 6 أحمد مرشيشي، نائب مدير للحوار الاجتماعي.

_____*___

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 صفر عام 1426 الموافق 13 مارس سنة 2005، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 2 صفر عام 1426 الموافق 13 مارس سنة 2005 يعين السيد أحمد خنشول، مديرا عاما للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005، يحدّد نسبة مساهمة الولايات في صندوق ضمان الضرائب الولائية.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّـة والجـماعـات المحلّبة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، لاسيّما المادّة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 266 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمّن تنظيم صندوق الجماعات المحليّة المشترك وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرران مايأتى:

المادّة الأولى: تحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق ضمان الضّرائب الولائيّة بإثنين في المائة (2%) بالنسبة لسنة 2005.

المادة 2: تطبق هذه النسبة على تقديرات الإيرادات الجبائية الّتي تحتوي عليها بطاقة الحساب الّتي تبلّغها مصالح الضّرائب الولائية مع حسم الدّفع الجزافيّ.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005.

وزير المالية عبد اللّطيف بن أشنهو وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005، يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق ضمان الضرائب البلاية.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّـة والجـماعـات لمحلّية،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- و بمقتضى القانون رقم 90 - 90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 – 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، لاسيّما المادّة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 266 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمّن تنظيم صندوق الجماعات المحليّة المشترك وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرران ما يأتى:

المادّة الأولى: تحدّد نسبة مساهمة البلديات في صندوق ضمان الضّرائب البلدية بإثنين في المائة (2%) بالنسبة لسنة 2005.

المادة 2: تطبق هذه النسبة على تقديرات الإيرادات الجبائية المباشرة وغير المباشرة الّتي تحتوي عليها بطاقة الحساب الّتي تبلّغها مصالح الضّرائب الولائية مع حسم الدّفع الجزافيّ.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005.

وزير الدّولة، وزير المالية وزير الدّاخليّة عبد اللّطيف بن أشنهو والجماعات المحلّيّة

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005، يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلايات.

إن وزير الدولة، وزير الداخليّة والجـماعـات المحلّبة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، لاسيّما المادّة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 145 المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلّق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 71 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 الذي يحدّد قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرران مايأتي:

المادّة الأولى: تحدّد النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها البلديات من إيرادات التّسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بعشرة في المائة (10%) بالنسبة لسنة 2005.

المادّة 2: تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الإيرادات الآتية:

الحساب 74: مخصّصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية مع حسم المساعدة المقدمة للأشخاص المسنين (المادة الفرعية 7413 أو المادة 666 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقار الولايات والدّوائر).

الحساب 75: الضرائب غير المباشرة مع حسم حقوق الحفلات (المادة 755 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقار الولايات والدوائر).

الحساب 76: الضرائب المباشرة مع حسم المساهمات في صندوق ضمان الضرائب المحلية (الباب 68) العشر ($\frac{1}{10}$) من الدفع الجزافي التكميلي المخصّص لصيانة المساجد والمؤسسات التعليمية وكذا مساهمة البلديات في ترقية مبادرات الشّباب وتطوير الممارسات الرياضية (المادتان الفرعيتان 6490 أو 6790 بالنّسبة للبلديات التي تكون فيها مقار الولايات والدوائر).

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005.

وزير الدّولة، وزير المالية وزير الدّاخليّة عبد اللّطيف بن أشنهو والجماعات المحليّة

> نور الدين زرهوني المدعو يزيد

قرار مؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005، يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّـة والجـماعـات المحلّية،

- بمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرّخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 الذي يحدد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 156 المؤرّخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتعلّق بالاقتطاع من إيرادات التّسيير، لاسيما المادة الأولى منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تحدّد النسبة القانونية الدّنيا التي تقتطعها الولايات من إيرادات التسيير والمخصّصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بعشرة في المائة (10%) بالنسبة لسنة 2005.

المادّة 2: تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الإيرادات الآتية:

الحساب 74: مخصّصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

الحساب 76: الضرائب المباشرة مع حسم المساهمة في صندوق ضمان الضرائب المباشرة (المادة 640) العشر ($\frac{1}{10}$) من الدفع الجزافي التكميلي والمخصّص لصيانة مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي وكذا مساهمة الولايات في ترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسات الرياضية (الباب الفرعي 9149 المادة الفرعية 6490).

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرّخ في 15 شوّال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004، يحدّد نموذج اتفاقية التنفيذ المالي للنفقات الخاصة بإعادة بناء البنايات الجماعية المنهارة أو المصرح بعدم قابليتها للترميم من جراء زلزال 21 مايو سنة 2003.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04-138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-176 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 23-227 المعور في 21 ربيع الثاني عام 1424 المعوافق 22 يونيو سنة 2003 الّذي يحدّد شروط وكيفيات منح الإعانات لترميم المساكن المتضررة من زلزال 21 مايو سنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 10-318 المؤرّخ في 19 رجب عام 1424 الموافق 16 سبتمبر سنة 2003 الّذي يحدّد شروط وكيفيات منح الإعانات لإعادة بناء السكنات المنهارة أو المصرح بعدم قابليتها للترميم من جراء زلزال 21 مايو سنة 2003،

يقرّر مايأتي:

المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 03-314 المؤرّخ في 19 رجب عام 1424 الموافق 16 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يوافق على نموذج اتفاقية التنفيذ المالي للنفقات بعنوان إعادة بناء البنايات الجماعية المنهارة أو المصرح بعدم قابليتها للترميم من جراء زلزال 21 مايو سنة 2003 والملحق بهذا القرار.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 شوّال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004.

محمّد نذير حميميد

الملحق

	الشقيق
نموذج اتفاقية تتعلق و	علق بالتنفيذ المالي للنفقات الخاصة بإعادة بناء السكنات الجماعية المنهارة أو المصرح بعد، قابليتها للترميم من جراء زلزال 21 مايو سنة 2003
	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
	وزارة السكن و العمران
	و لايـة
اتفاق	اتفاقية تتعلق بالتنفيذ المالي للنفقات الخاصة بإعادة بناء السكنات المنهارة
i	أو المصرح بعدم قابليتها للترميم من جراء زلزال 21 مايو سنة 2003
	مشروع إعادة بناءمسكن. بـ
ين :	
٠	
	، ممثلة من طرف الوالي،
صندوق الوطني للسكر	لسكن، الممثل من طرف مديره العام،
	من جهة
المتعهد بالترقية	
	(اسم الشركة)ممثل من طرف
صفته	
	من جهة أخرى
م الاتفاق على ما يأتي:	تي :

المادة الأولى: الموضوع

تم الاتفاق على تنفيذ النفقات المتعلقة بإعانات إعادة بناء البنايات الجماعية المتضمنةمسكن، الواقعة في والتي سيتم تفصيل الخاصيات موضوع الدراسة في البطاقة التقنية المرفقة بهذه الاتفاقية (الملحق الثالث).

المادة 2: مبلغ الإعانات

في إطار هذه الاتفاقية، يدفع الصندوق الوطني للسكن للمتعهد بالترقية مبلغ قيمته (بالحروف).....

تلحق بهذه الاتفاقية القائمة المرتبطة بمقرر (ات) الوالي المتضمنة منح الإعانات الموجهة لإعادة بناء السكنات المنهارة أو المصرح بعدم قابليتها للترميم من جراء زلزال 21 مايو سنة 2003.

المادة 3: كيفيات دفع الإعانة

إن مبلغ الإعانة الموجهة لإعادة البناء والمذكور في المادة 2 أعلاه، يدفعها الصندوق الوطني للسكن لفائدة المتعهد بالترقية على أربع (4) دفعات، حسب إحدى الكيفيتين الآتيتين:

1. التسديد عند انتهاء أشغال أجزاء البناء:

عند انتهاء الأشغال	النسبة	الدفعة
إدراج الملف المنصوص عليه في المادة 4	% 35	1
وضع الأساس والأشغال الكبرى	% 35	2
الأشفال الثانوية الطرقات والشبكات المختلفة الثلاثية	% 25	3
عند استلام المستفيدين سكناتهم	% 5	4

2. التسديد على أساس النسبة المتوسطة لتقدم الأشغال:

عند بلوغ النسبة المتوسطة من الأشغال	النسبة	الدفعة
عند انطلاق المشروع	% 35	1
يصل إلى 50 %	% 35	2
يصل إلى 100 %	% 25	3
عند استلام المستفيدين سكناتهم	% 5	4

يقصد في مفهوم هذه الاتفاقية، بما يأتي:

- الأساس: مجموع أشغال:

* الأشخال الترابية العامة : حفر وردم وإلقاء التربة الزائدة في المزبلة العمومية،....

* نزع الأتربة من أجل أشغال الأساس : حفريات على شكل أبار وحفريات على شكل جداول وردم الحفريات والتخلص من الأتربة الزائدة......

* المنشآت السفلية: الخرسانة الجسيمة والخرسانة النقية ولبشة والعوارض الصغيرة، والعوارض وأنصاف الأعمدة وأسوار من الخرسانة المسلحة وأسوار الدعامة والبلاطة الغير ثابتة.....

الأشغال الكبرى: مجموع أشغال:

* المنشات العلوية: الأعهدة والعوارض والدعهات، والسواكف وزينات أعلى البنايات والبلاطات الممتلئة والأرضيات الجوفاء والسلالم والتعريشات،

* المساكة: شكل المنحدر والعزل الحراري وواقي البخار والمساكة ورافع المساكة وحماية ثقيلة بالحصى ومساكة خفيفة من الفلانكوت تحت البلاط ومنحدر مياه الأمطار وضفدعيات ووصلات التمدد الأفقية والعمودية وغطاء الوصلات الأفقية والعمودية....

- البناء: جـدار مـزدوج وجـدار بسـيط والدرابزين،....

* الطلاء: الجدران الخارجية والداخلية والأسقف،..

- التلبيس: الأرضية والجدران والدرج وسند الدرج ومتنوع (ركائز النوافذ وإطارات خشبية وحواجز الشرفات ودرابزين و عناصر حديدية وأنابيب الدخان وقاعدة المداخن وسطيحة المطبخ وترميم خزائن الحوائط وفتحة حديدية للنفاذ إلى السطح،....

- أجزاء البناء الثانوية : (الأشغال الثانوية والطرقات والشبكات المختلفة) : مجموع أشغال :

* النجارة: النوافذ والأبواب والأبواب - النوافذ وخزائن الحوائط وأسفل حوض المطبخ،... - شهادة الميلاد،

- نسخة مصادقة لبطاقة التعريف.

يتم صرف مبلغ الإعانة المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه كما يأتى :

1.4 - تسديد الدفعات الثلاث الأولى:

يتم تسديد الدفعة الأولى عند طلب الدفع مرفقا بالملف المنصوص عليه أعلاه.

تتم معاينة الإنجاز الفعلي للأشغال المقررة بطلب من المتعهد بالترقية من طرف مديرية الولاية المكلفة بالسكن و بشهادتها لحالة تقدم الأشغال تسلم للمتعهد بالترقية محضر معاينة و الذي على أساسه يقوم الصندوق الوطني للسكن بتسريح الدفعة المالية المناسبة.

يتم دفع مبلغ الإعانة المتعلقة بالدفعة الثانية والثالثة بطلب من المتعهد بالترقية ، بعد استلام الصندوق الوطنى للسكن، للوثائق الآتية :

- محضر معاينة تقدم الأشغال المعد طبقا للنموذج المرفق في الملحق الثاني.
- طلب دفع يقدمه المتعهد بالترقية في ثلاث (3) نسخ، طبقا للنموذج المرفق بالملحق الأولّ .

2.4- دفع الدفعة الرابعة للإعانة:

يتم تسديد الدفعة الرابعة عند تقديم المتعهد بالترقية لوثائق استلام المستفيدين لسكناتهم. كما يتم تسديد الدفعة الرابعة بطلب من المتعهد بالترقية بعد تقديمه للصندوق الوطني للسكن، للوثائق الآتية :

- طلب دفع يقدمه المتعهد بالترقية في ثلاث (3) نسخ.
- نسخة مصادقة للشهادة المطابقة تعدها الإدارة المؤهلة.
- وثائق استلام المستفيدين سكناتهم: عقد البيع أو محضر استلام المسكن. يجب أن تكون هذه الوثائق رسمية.

يعتبر تسديد الدفعة الرابعة اختتام هذه الاتفاقية.

* الكهرباء: فواصل كهربائية وأسلاك وأنابيب بلاستيكية ومفاتيح الإشعال وكوات وأغمدة في نهاية السلك ومناشب كهربائية وعلب التحويل والأجراس وأنابيب صاعدة ومفاتيح العداد الزمني وأسلاك وأوتاد أرضية....

* الرصاصة الصحية: أنابيب المياه الباردة والساخنة وأنابيب الغاز والأعمدة الصاعدة ومغاسل وأحواض المطابخ ومقاعد المراحيض ومغاطس وصنبرة الماء و الغاز وأحواض المرشات وعداد المياه وتفريغ وإسقاط المياه القذرة،...

* الطلاء و الزجاج: الطلاء على الجدران الخارجية، على الجدران الداخلية، تحت الأسقف، على النجارة المعدنية و الحديدية، الزجاج،...

* الطرقات: الطرق، الأرصفة، مسالك الراجلين، مرائب،...

* التوصيلات الخارجية: إيصال المياه الصالحة للشرب، تصريف المياه القذرة، كهرباء....

- النسبة الإجمالية لتقدم الأشغال:

* تحسب النسبة طبقا لإجراءات الملحق المرفق والمتعلق بكيفية استعلام الوثيقة المسماة "محضرتقدم الأشغال".

المادة 4: تصفية الإعانات:

يشترط في دفع الإعانات للمتعهد بالترقية تقديمه ملفا للصندوق الوطني للسكن يتضمن ما يأتي:

- * مقرر الوالي، الذي يعينه كمتعهد بالترقية،
 - * مقررات منح الإعانة:
- * قائمة المستفيدين مؤشرا عليها من الوالي أو من ممثله تشمل كال المعلومات (الاسم واللقب وتاريخ ومكان الميلاد والنسب الكامل والعنوان) ،
 - * رخصة البناء ،
- * شهادة التسجيل في التأمين لدى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة للترقية العقارية ،
 - * عقد البيع على المخطط لكل مستفيد ،
- * ملف فردي لكل مستفيد، متكون من الوثائق الآتية:
 - * طلب الإعانة،

3.4- أجال و كيفية الدفع:

يدفع الصندوق الوطني للسكن مبيلغ الإعانة الموافق لكل دفعة في الحساب البنكي للمتعهد بالترقية، في أجل لا يتعدى 21 يوما من تاريخ استلام طلب الدفع المطابق و المقدم بانتظام.

الحساب البنكي الذي يحول فيه مبلغ الإعانة هو الذي يحصمل رقم، المصفت وح لدى الوكالةلبنك

المادة 5: التزامات المتعهد بالترقية:

1) يتعين على المتعهد بالترقية تنفيذ أشغال إعادة البناء طبقا للدراسات التقنية المعدة من مكاتب الدراسات المعتمدة، والموافق عليها قانونا من طرف مؤسسات المراقبة التقنية للناء.

2) يلتزم المتعهد بالترقية باحترام جميع بنود هذه الاتفاقية (بما فيها ملحقاتها)، لا سيما حجم المشروع، موقعه و أجال إنجازه.

3) يلتزم المتعهد بالترقية بعدم توظيف أموال الإعانات المدفوعية من طرف الصندوق الوطني للسكن جزئيا أو كليا إلا للأغراض الموجهة الدها.

4) يلتزم المتعهد بالترقية بالانطلاق في أشغال إنجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية و كذا رصد الإعانة كما هي معرفة في المادتين 2 و 4 أعلاه، في مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة 6: المتابعة و المراقبة:

يتعين على المتعهد بالترقية، خلال كل مدة هذه الاتفاقية، أن يرسل إلى الولاية وإلى الصندوق الوطني للسكن مذكرة مرحلية تتضمن حالة تقدم المسشروع، الوقائع الهامة التي حدثت أو المنتظر حدوثها و كذا القرارات الواجب اتخاذها عند الحاجة قصد ضمان استمرار المشروع في شروط ملائمة.

ينص مضمون هذه المذكرة المرحلية على ما يأتي :

- ذكر أهم العناصر المضمونة في البطاقة التقنية الأولية للمشروع.

- وضعية حول تقدم أشغال المشروع.
- وضعية حول الحالة المالية للمشروع.
 - وضعية حول إعانات الدولة.

المادة 7: بند فاسخ

احترام كيفيات المتابعة و المراقبة كما هي مبينة في المادة 6 أعلاه و كذا الاحترام الصارم للأحكام المنصوص عليها في المادتين 2 و 5 سابقا يكونان البنود الفاسخة لهذه الاتفاقية والإخلال بهم من طرف المتعهد بالترقية يمثل سببا.

في حالة عدم تنفيذ المتعهد بالترقية لأحد البنود الفاسخة الواقعة على عاتقه في إطار هذه الاتفاقية، وبعد مرور شهر من الإعذار دون الاستجابة له، يقوم الصندوق الوطني للسكن بموافقة الوالي إلغاء الاتفاقية بالضرر الحصري على المتعهد بالترقية. وفي هذه الحالة يستلزم هذا الأخير بإرجاع للصندوق الوطني للسكن مبالغ الإعانات التي تم دفعها. وتنطبق هذه الإجراءات في حالة وضع المتعهد بالترقية في التصفية القضائية.

المادة 8: المنازعات

كل نزاع ناتج عن تطبيق هذه الاتفاقية، يحل أو لا بالتراضي. وفي حالة استمرار النزاع يرفع الخلاف من طرف الجهة الأكثر استعجالا أمام المحكمة المختصة إقليميا.

المادة 9: الدخول حيّز التنفيذ

تعد هذه الاتفاقية في ست (6) نسخ أصلية وتدخل حيّز التنفيذ بمجرد إمضائها من جميع الأطراف.

عن / الولاية

عن / الصندوق الوطني عن / المتعهد بالترقية للسكن

الملحق الأول الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة السكن و العمران الصندوق الوطني للسكن

مشروع إعادة بناء السكنات الجماعية المتضررة من جراء زلزال 21 مايو سنة 2003

طلب دفع إعانة الدولة الموجه لإعادة البناء

(المرسوم التنفيذي رقم03–314 المؤرخ في19 رجب عام 1424 الموافق 16سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات لإعادة بناء السكنات المنهارة أو المصرّح بعدم قابليتها للترميم من جراء زلزال 21 مايو سنة 2003).

رمز الاتفاقية: زلز/إ.ب/أ.5/..........

(متعهد بالترقية)					أنا الممضي أسفله
					العنوان :
	صاحب الاتفاقية المذكورة أعلاه والمتعلقة بإعادة البناء :				– صاحب الاتفاقية المذ
(موقع المشروع)	[] السكنات الكائنة بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			- [] السكنات الكائ	
الدفعة	4	3	2	1	- طلب دفع
(بالأرقام)	بحيث يقدر المبلغ ب: (بالأرقام)				- بحيث يقدر المبلغ ب
(بالحروف)					
				ي رقم	- للدفع للحساب الجار
				وكالة	بنك ـ و

أطردة مرفقة (إجبارية)

- من أجل الدفعة الأولى:
- - من أجل الدفعة الثانية (2) والثالثة(3):
 - -- محضر المعاينة لتقدم الأشغال.
 - من أجل الدفعة الرابعة (4):
- - إرسال الوثائق المحررة أمام الموثق المبرّرة لاستلام المسكن من طرف المستفيد (عقد بيع أو في حالة بيع على المخطط- محضر استلام المسكن).

	حاله بيع على المحطط- محصر استلام المسكل).
حرر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
. عند . [إمضاء و ختم المتعهد بالترقية]	
	استلم من طرف الصندوق الوطني للسكن
	يوم:
	[إمضاء و ختم الصندوق الوطنى للسكن]

الملحق الثاني الجدائرية الجدائرية الشعبية وزارة السكن والعمران الصندوق الوطني للسكن

مشروع إعادة بناء السكنات الجماعية المتضررة من جراء زلزال 21 مايو سنة 2003

محضر معاينة تقدم الأشغال

(المرسوم التنفيذي رقم 03–314 المؤرخ في 19 رجب عام 1424 الموافق 16سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات لإعادة بناء السكنات المنهارة أو المصرح بعدم قابليتها للترميم من جراء زلزال 21 مايو سنة 2003).

	من جراء	٠ ر در١٠ ٢١ مايو سنت 2003	
رمز الاتفاقية:	زلز/ إ . ب/	//5.i/	
مديرية السكن لو	لولاية:		رقم:
أنا الممضيي أسفل	غله: (الاسم)		·
عامــل بصفة :			
1. أؤكد إقامة زيا	يارة في يوم (تاريخ):		
مشروع إعادة إنج	نجاز سكنات جماعية المسماة	: 7	
- المتضمن :	مسكن – ا	لواقعة ب:	
- دائرة		-	
– التابع للمتعهد،	ﻪﺩ ﺑﺎﻟﺘﺮﻗﻴﺔ :		
صاحب مقرر أو (١	ر (مقررات) الإعانة رقم:		ؤرخ في :
2. أشهد معاينة ح	ة حالة تقدم الأشغال الآتية :		
ı	الأساس والأشغال الكبرى	الأشغال الثانوية والشب المختلفة	وضعية التقدم المتوسطي للمشروع
– بالأرقام	%	%	%
- بالحروف	بالمائة	بالمائة	بالمائة

حسب التفصيل المعطى خلف صفحة محضر معاينة تقدم الأشغال.

الهاتف الفاكس

	3. ملاحظات مكمِّلة (عند الحاجة):
دولة الموجهة لإعادة بناء السكنات الجماعية المصنفة	
	تمتع هذه الشهادة بعية تحرير دفعات إعادي ا أحمر 5 طبقا لترتيبات اتفاقية الولاية/ الصندوق
يوميوم	حرر بـ
العامل الذي قام بمعاينة تقدم الأشغال]	[اسم ولقب و إمضاء
	تأشيرة المدير الفرعي للسكن
	تأشيرة مدير الولاية المكلّف بالسكن
· ·	
حق الثالث	الما
يــة الديمقراطيـة الشعبيــة	الجمهورية الجزائر
سكن والعمران	و زارة ال
الوطني للسكن	الصندوو
ناء السكنات الجماعية	مشروع إعادة بذ
ء زلزال 21 مايو سنة 2003	المتضررة من جرا
لتقنية للمشروع	البطاقة اا
نعهد بالترقية	1. المت
	تسمية الشركة
	شعار أو اختصار الشركة
	الصيغة القانونية
	تاريخ الإنشاء
	رقم السجل التجاري
	اسم و لقب المدير
	عنوان المقر الاجتماعي
	<u> </u>

2. تكوين المشروع

			تسمية المشروع
			الموقع
			مساحة الأرضية
			ملكية الأرضية
	السكنات	عدد	

المساحة* الإجمالية	عدد المساكن	مساحة* الوحدة	عدد الغرف	نمط السكن
2		² *		
2		2		
م^2		² ^		
2		2		
2		2		
م^2		المجموع		

*المساحة القابلة للسكن

نمط البناية جماعي

3. كيفية تمويل المشروع

النسبة	المبلغ (3x10 دج)	مصدر التمويل
%		الأموال الذاتية للمتعهد بالترقية
%		إعانة الدولة للمنكوبين
%		مصادر أخرى للتمويل (تعيين المصدر)
% 100		المجموع

4. تركيبة كلفة المشروع

حسب ما يأتي :	دينار)	د ج (لتقدير <i>ي</i> بـ	ـن المشروع ا	يقدر ثم
(3x10 دج)					

- الأرضية	
- الدراسات (الدراسات التمهيدية والمخططات الطبوغرافية ودراسة التربة	
والدراسات الهندسية والتقنية ونفقات المراقبة التقنية والتأمينات ونفقات	
الرخصة، إلخ.)	
- أعمال الحفر العامة و الأشغال التحضيرية (أسس خاصة وجدار داعم وإزالة	
وردم التراب، إلخ.)	
- الأشفال الكبرى - مساكة	
- بناء- حاجز - طلاء الجدار	
– غلاف الأراضي	
– مصنوعات خشبية أو حديدية	
– الرصاصة الصحية	
- الكهرباء	
- الطلاء و الزجاج	
- أشغال الطرقات والشبكات المختلفة (بما فيها وصل المشروع بشبكات	
المياه القذرة و مياه الأمطار وتزويده بالمياه الصالحة للشرب)	
- تعيينات أخرى (مفصلة)	
- المجموع الفرعي 1: كلفة المشروع	
- الضرائب والرسومات (بما فيها حقوق نقل الملكية)	
- نفقات التمويل (القرض البنكي)	
- تعيينات أخرى (مفصلة)	
- المجموع الفرعي 2: التكاليف الملحقة	
- المجموع العام	

5. ثمن التنازل التقديري للمساكن

المجموع (3x10 دج)	عدد المساكن	ثمن بيع الوحدة (3x10 دج)	نمط المسكن
(3x10 دع)		المجموع	

6. أجال الإنجاز

شهرا	آجال إنجاز المشروع
الثلاثي من سنة	تاريخ (تقديري) لانطلاق الأشغال
الثلاثي من سنة	تاريخ (تقديري) للاستلام

7. معلومات إضافية

يؤكد المتعهد بالترقية، الممضي لهذه البطاقة التقنية، صحة كل المعلومات المبيّنة فيها و يتعهد باحترام جميع التعليمات والالتزامات المتضمنة.

تأشيرة مدير الولاية المكلّف بالسكن المتعهد بالترقية (الامضاء والختم)

وزارة الصيد البحرى والموارد الصيدية

قرار وزاريٌ مسترك مورٌخ في 21 شعبان عام 1425 الموافق 6 أكتوبر سنة 2004، يحددٌ مهام وتصنيف مناصب العمل المتعلّقة بمختلف رتب العمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب الخاصة بوزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.

إن رئيس الحكومة،

و وزير المالية،

و وزير العمل و الضمان الاجتماعي،

و وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 44–136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 40-138 المؤرخ في 6ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 الموافق 5 المورخ في 7جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 89–225 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، تحدد مهام وتصنيف مناصب العمل المتعلقة بمختلف رتب العمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب الخاصة بوزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لهاحسب الجداول الملحقة بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 شعبان عام 1425 الموافق 6 أكتوبر سنة 2004.

وزير الصيد البحري والموارد الصيدية إسماعيل ميمون عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

وزير العمل والضمان الاجتماعي الطيب لوح عن وزير المالية

عن ورير العام الأمين العام عبد الكريم لكحل

الملحق الأول مناصب العمل المطابقة لأسلاك العمال المهنيين خارج الصنف

تحديد المهام الرئيسية	الرقم الاستدلالي	القسم	المىنف	تسمية منصب العمل
عون مكلف بتسيير نشاط عدة فرق للعمال المهنيين في مجال خاص (آلات طبع، تصليح، صيانة إلخ). يبرمج لتدخل الفرق في الورشة و على موقع العمل ويراقب التنفيذ الجيد للأعمال ولاستخدام الآلات، يضع مخطط للتموين و يبلغه للمخزن بالإضافة إلى ذلك ينفذ المهام الإدارية التي لها علاقة بالتسيير في ورشته.	312	4	11	رئيس ورشة
عون مكلّف بتسيير حظيرة السيارات: برمجة مراقبة ضيانة السيارات واستهلاك البنزين و تقديم طلبات التصليح إلخ	296	2	11	رئيس حظيــرة السيارات
عون مؤهل يثبت تجربة مهنية ومتعدد الخدمات تسمح له بتنفيذ الأعمال المعقّدة المتعلقة بالكثير من المهن.	312	4	11	عـون مـتـعـدد الخـدمات (خارج الصنف)
عون مكلّف بتنسيق العمال المهنيين أثناء أعمال التصليح و الصيانة العامة للبنايات، وهو مسؤول على نوعية الأعمال المنجزة.	296	2	11	رئيس فرقة أشغال
عون مكلّف بتنسيق نشاطات العمال المكلفّين بالقيام بالتنظيف والبستنة والحراسة والاعتناء العام بالمرافق والمساحات الخضراء.	296	2	11	مسؤول المصالح الداخلية
عون مكّلف بتسيير المخزن، يراقب حركة المخزونات ويبرمج تجديد المواد التي تكون في طريق النفاذ.	296	2	11	رئیس مخزن

الملحق الثاني مناصب العمل المطابقة لأسلاك العمال المهنيين من الصنف الأول

تحديد المهام الرئيسية	الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	تسمية منصب العمل
عون مكلّف بتنشيط و تسيير ناد و يتكفل بترقية النشاطات الاجتماعية والتربوية به كما يعتبر مسؤولا عن النظافة و الانضباط داخل النادي.	260	1	10	مسير ناد
عون مكلّف بتنفيذ أعمال التصليح وصيانة مجموع التجهيزات الكهربائية.	260	1	10	كهربائي صيانة
عون مكلّف بتصليح الأبواب والنوافذ و كل أعمال النجارة كما يمكنه القيام بمهام تركيب الزجاج وطلي البرنيق.	260	1	10	نجار
عون مكلّف بتحضير الوجبات، يراقب الطهي و ينظم عمل مساعدي الطباخين (تقشير الخضر، تنظيف المطبخإلخ).	260	1	10	طباخ
عون مكلّف بتنسيق أعمال السحب مثل تصوير النسخ، السحب بواسطة آلة الاستنساخ، مسك وتنظيم الوثائق.	260	1	10	رئيس ورشة الطبع
عون مكلف بإنجاز عمليات الصيانة و تصليح السيارات.	260	1	10	ميكانيكي السيارات
عون مكلّف بتحضير و استعمال مختلف أنواع الدهون على المساحات المخصصة.	260	1	10	دهان عمارات
عون مكلّف بتنظيم عمل الطباخين، يحدد مكونات وأصناف الوجبات و يقدر الكميات اللازمة لتحضير المأكولات الضرورية لإطعام عدد معين من العمال يسير وينسق و يراقب الأعمال في المطبخ و نوعية الوجبات، يحضر طلبات المأكولات ويتوقع تجديد أدوات المطبخ.	281	4	10	رئيس طباخ مطعم
عون مكلّف بإنجاز أعمال مختلفة ذات تعقيد متوسط و بإمكانه استعمال المعارف التقنية لعدة مهن مشابهة.	260	1	10	عامل صيانة متعدد الخددمات من الصنف الأول
عون مكلّف بالسير الحسن لمعدات التدفئة وصيانتها، له درايـة بقواعد الأمن و ينجز الضبط الضروري لها.	260	1	10	مدفئي

الملحق الثاني (تابع)

تحديد المهام الرئيسية	الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	تسمية منصب العمل
عون مكلّف بتفكيك الآلات الكهربائية واستبدال القطع العاطلة و تنظيفها و إعادة تركيبها.	260	1	10	كهربائي السيارات من الدرجة الأولى
عون مكلف بتصليح و صيانة قنوات توزيع المياه والحنفيات وطرادات الماء و كل الأعمال المتصلة بذلك.	253	3	9	مرصص صحي
عون مكلّف بالبحث و شراء العتاد و المواد التي تحتاجها المؤسسة، يحدد مع أمين المخزن المخزن المخزونات الموجودة، يمسك بطاقات الممونين كما يمكن تكليفه ببعض الأعمال الإدارية المختلفة التي لها علاقة بحظيرة السيارات (مثل تجديد البطاقات الرمادية).	245	2	9	مشتر
عون مكلّف باستقبال و إرسال المراسلات الوطنية والدولية بواسطة التلكس.	236	1	9	عون تلکس
عون مكلّف بتسيير حظيرة السيارات الخفيفة أو الثقيلة، تحديد البرمجة، تقسيم المهام على الأعوان المكلفين بالصيانة، مراقبة نشاطات السائقين، حالة استهلاك الوقود، يسلم سندات التصليح ويسهر على الصيانة العادية للسيارات.	281	4	10	رئيس حظيرة من الصنف الأول

الملحق الثالث مناصب العمل المطابقة لأسلاك العمال المهنيين من الصنف الثاني

تحديد المهام الرئيسية	الرقم الاستدلالي	القسم	المىنف	تسمية منصب العمل
عون مكلّف بالسيرالحسن للمقهى، ينسق نشاط عمال المقهى، يقيد الحسابات اليومية للاستهلاك و يحدد احتياجاته من المواد.	228	3	8	قهواجي
عون مكلّف بأعمال صيانة عادية لها علاقة بمهن عديدة مشابهة.	228	3	8	عون صيانة متعدد الخدمات من الصنف الثاني
عون مكلّف بإحصاء وتخزين مختلف البضائع، لاسيما قطع الغيار.	228	3	8	أمين مخزن

الملحق الثالث (تابع)

تحديد المهام الرئيسية	الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	تسمية منصب العمل
عون مكلّف بأعمال البستنة - الاعتناء بالمساحات الخضراء، غرس الأشجار،إلخ.	221	2	8	بستاني
عون مكلّف بتحضير المشهيّات و مراقبة الطهي، يشارك في تقشير الخضر و تنظيف المطبخ.	221	2	8	مساعد طباخ
عون مكلّف بمراقبة احترام قواعد النظافة وأمن الأملاك والأشخاص، على دراية بطرق الوقاية.	213	1	8	عون النظافة والأمن
عون مكلّف باستنساخ الوثائق ، يقوم بالضبط الضروري للآلات ومسك و ثقب و ترقيم صفحات الوثائق المسحوبة.	213	1	8	عون طبع
عون مكلّف بالاتصالات الهاتفية بين الإدارة و الخارج بواسطة موزع الهاتف و يمكن أن يمسك سجلا يحتوي على كل المكالمات الهاتفية أو البعض منها.	213	1	8	موزّع الهاتف
عون مكلّف خصوصا بتنفيذ الأعمال اليدوية مثل نقل البضائع و التسطيح، التخزين، حزم ورص البضائع.	205	3	7	عامل أشغال عادية

الملحق الرابع مناصب العمل المطابقة لأسلاك العمال المهنيين من الصنف الثالث

تحديد المهام الرئيسية	الرقم الاستدلالي	القسم	المنث	تسمية منصب العمل
عون مكلّف بتحقيق مهام مختلفة عادية لها علاقة بالمهن المشابهة.	185	3	6	عون متعدد الخدمات من الصنف الثالث
عون مكلّف بالحراسة وأمن البنايات والمنشآت والمحلات. كما يسهر على احترام قواعد الأمن (إطفاء الأضواء، غلق المنافذ، إلخ)	179	2	6	حار س
عون مكلّف بتنفيذ الأعمال التي لا تتطلب معرفة خاصة مثل تقشير الخضر، هرس التوابل، غربلة الخضر.	166	3	5	عون مطبخ
عون مكلّف أساسا بتنظيف أدوات المطبخ غيرأنه يمكنه القيام ببعض الأعمال كنقل البضائع.	154	1	5	غاسىل أواني

الملحق الرابع (تابع)

تحديد المهام الرئيسية	الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	تسمية منصب العمل
عون مكلّف بغسل أغطية طاولات المطاعم بما فيها المناديل إلخ	166	3	5	غسال
عون مكلّف بتقديم ورفع الأطباق من المائدة كما يشارك في كل الأعمال الخاصة بتحضير الوجبات والعناية بالمطبخ.	154	1	5	نادل
عـون مكلّف بتنظيف المكاتب و دورات المـيـاه والمغاسل و أروقة البناية مستعملا في ذلك مبيدات الحشرات ومواد التنظيف و المزيلة للروائح، عند الحاجة، كما يعتبر مسؤولا عن الحفاظ على الأدوات والمواد المسلمة له.	149	3	4	عـون تنظيف (منظفة)
عون مكلّف بالمهام البسيطة لنقل البضائع والصيانة.	149	3	4	عامل عادي للصيانة

الملحق الخامس مناصب العمل المطابقة لأسلاك سائقي السيارات من الصنف الأول والثاني

تحديد المهام الرئيسية	الرقم الاستدلالي	القسم	المنثف	تسمية منصب العمل
عون مكلّف بسياقة سيارة نقل جماعي (أكثر من 9 أماكن) على بعد مسافة 50 كلم، بالإضافة إلى ذلك يضمن صيانتها و يشارك في الأعمال التي تنجز في مصلحة تعيينه.	281	4	10	سائق سیارة نقل مشترك مسافة متوسطة
عون مكلّف بسياقة السيارات ذات الوزن الثقيل كما يشارك في صيانتها و التصليح العادي على مستوى مصلحة تعيينه.	281	4	10	سائق سیارة وزن ثقیل
عون مكلّف بسياقة سيارة إسعاف و نقل المرضى أو الجرحى كما يضمن الصيانة العادية لسيارته.	260	1	10	سائق سـيارة إسعاف
عون مكلف بسياقة سيارة نقل العمال و صيانتها، يشارك في بعض الأعمال التي تنجز في مصلحة تعيينه.	260	1	10	سائق نقل العمال
عون مكلّف بسياقة السيارات ذات الوزن الثقيل أو الخفيف حسب احتياجات المصلحة، يضمن أيضا مهام الصيانة و التصليح العادي على مستوى مصلحة تعيينه.	260	1	10	سائق سـيـارة متعدد الخدمات

الملحق الخامس (تابع)

تحديد المهام الرئيسية	الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	تسمية منصب العمل
عون مكلّف بتسيير حظيرة متوسطة للسيارات الخفيفة ، تحديد البرمجة، تقسيم المهام على الأعوان المكلّفين بالصيانة ، مراقبة نشاطات السائقين ، حالة استهلاك الوقود والمواد الدهنية، يسلم سندات التصليح و يسهر على الصيانة العادية للسيارات.	260	1	10	رئيس حظيـرة من الصنف الثاني
عون مكلّف بسياقة السيارات ذات الوزن الخفيف المستعملة في نقل العمال أو العتاد وصيانتها.	236	1	9	سائق سيارة وزن خفيف
عون مكلّف بسياقة الآلات التي تستلزم رخصة سياقة وزن خفيف (الرافعات الحفارات إلخ) يضمن صيانتها ويشارك في بعض الأعمال المنجزة في مصلحة تعيينه.	236	1	9	سائق آلات

الملحق السادس مناصب العمل المطابقة لأسلاك الحجاب

تحديد المهام الرئيسية	الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	تسمية منصب العمل
عون مكلف بالإضافة إلى المهام المنوطة بالحجاب بتنسيق نشاطاتهم وتسييرها.	166	3	5	حاجب رئيسي
عون مكلّف بالاستقبال و إدخال الزوار و توزيع الوثائق و البريد بين المصالح الداخلية و خارجها عند الحاجة.	149	3	4	حاجب

قرار مؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1425 الموافق أوّل فبراير سنة 2005، يحدّد قائمة الأشغال والنشاطات والخدمات التي يمكن أن تقوم بها مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها.

يقرر مايأتي:

زيادة عن مهمتها الرئيسية،

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 412 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الأشغال والنشاطات والخدمات التي يمكن أن تقوم بها مؤسسات التكوين التابعة

- بمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم

98 – 412 الـمــؤرّخ فــى 18 شـعــبـان عــام 1419

الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدّد كيفيات

تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات

والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية،

إنّ وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04–138 الموافق 26 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها.

المادة 2: تحدّد قائمة الأشغال والنشاطات والخدمات المذكورة في المادة الأولى أعلاه كمايأتى:

- إنجاز تجهيزات وعتاد الصيد البحري وتربية المائيات وتركيبها وصناعتها وصيانتها والمحافظة عليها،
- تسويق المنتجات الصيدية الناتجة عن نشاطات مؤسسات التكوين،
 - المساعدة التقنية والبيداغوجية،
- توفير الخدمات التقنية و/أو العتاد باستعمال المنشأت التقنية لمؤسسات التكوين،
- تنظيم عمليات الصيد البحري من أجل التعريف و/أو الإرشاد إلى تقنيات الصيد البحرى،
- تنظيم الملتقيات والمنتديات واللقاءات والندوات والمعارض،
- طبع المجلات والمؤلفات العلمية والتقنية والبيداغوجية ونشرها.

المادة 3: يجب أن تندرج الأشال والنشاطات والخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه، في طار السير العادي لبرامج التكوين والاختصاصات المدرسة.

المادة 4: تنجيز الأشياط والنشاطات والخدمات التي تنص عليها أحكام المادة 2 أعلاه، بهدف:

- إضفاء المردودية على التجهيزات المنصبة في المؤسسة والتي يسيرها مستخدمو مصلحة التكوين،

- ضمان التحسين المستمر للجانب التطبيقي لأنواع التكوين المقدم،

- تحفيز المتدرّبين الذين يمكنهم تقدير تكوينهم بإنجاز أشغال أو خدمات مفيدة،

- ضمان مداخيل أخرى للمؤسسة،
- تقريب موسسسة التكوين من الوسط المهنى المنتج.

المادة 5: تنجيز النشاطات والأشيغال والخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه، وفقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98–412 الميؤرخ في 18 شيعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، في إطار عقود أو صفقات أو اتفاقيات تبرم بين مؤسسة التكوين والغير.

المادة 6: يقدّم كل طلب أداء خدمة إلى مدير المؤسسة المعنية، باعتباره الشخص الوحيد المؤهل لاستلام الطلبات والآمر بصرفها.

المادة 7: يتولى عملية تحصيل الإيرادات التي يعينها الآمر بالصرف إما عون محاسب وإما وكيل الخزينة المعين لهذا الغرض.

المسادة 8: توزع الإيرادات الناتجية عن الأشغال والخدمات طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 412 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، بعد طرح التكاليف الناتجة عن إنجازها.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1425 الموافق أول فبراير سنة 2005.

إسماعيل ميمون